

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات



**مقدمة توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة")
لجمعية التنمية الأهلية باشيفر (و يشار إليها فيما بعد ، "الجمعية")**

على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الاخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطأ جدي او سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية او أصحاب المصلحة او المستفيدين و معالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق و النزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكل القوانين و اللوائح المعهود بها، تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح لجمعية لإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية

2- النطاق تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء .لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر و يمكن أيضاً و مخالفات

3 - المخالفات تشمل الممارسات الخاطئة اي مخالفات جنائية او مالية او الإخلال بأي التزامات قانونية او تشرعية على الصحة او السلامة او البيئة او متطلبات تنظيمية داخلية او تلك التي تشكل خطراً و تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي - :السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة او الفساد) او سوء التصرف - .سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة ، عمليات غسل الأموال او دعم لجهات مشبوهة -) .(عدم الافصاح عن حالات تعارض المصالح) مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة او مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية - .(إمكانية الاحتيال) بما في ذلك إضاعة ، إخفاء او إتلاف الوثائق الرسمية) .كان نوعها - .الجرائم الجنائية المرتكبة ، او التي يتم ارتكابها ، او التي يحتمل ارتكابها ايـاـ . عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية او تطبيقها بصورة غير صحيحة - . الحصول على منافع او مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معلمة تفضيلية غير مبررة - .الافصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية - .التلاعب بالبيانات المحاسبية - .تهديد صحة الموظفين و سلامتهم - .انتهاك قواعد السلوك المهني و السلوك غير الأخلاقي - .سوء استخدام الصلاحيات او السلطات القانونية - .مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بـ اي من المسائل المذكورة أعلاه

4-الضمانات تهدف هذه السياسة الى اتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية لإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام او الإيذاء نتيجة ذلك . و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته او منصبه او مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية و أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباہ صادقة ومعقولة، و لا يهم اذا اتضحت بعد ذلك بأنه مخطئ . من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك . و سيتم بذلك جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة . و لكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع اي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية

البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر . و يتوجب عليه أيضا عدم اجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ . كما تضمن السياسة عدم إيداع مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و فق هذه السياسة .

5- اجراءات الإبلاغ عن مخالفة - يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه . على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية . (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق إلى مدير عام . يتم تقديم البلاغ خطياً الجمعية أو إدارة الموارد البشرية أو من خلال إرساله مباشرة إلى البريد الإلكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية .

6- معالجة البلاغ يعتمد الإجراء المتخد بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي . و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ - يقوم لجنة الجودة / الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات (باطلًا رئيس مجلس الإدارة و ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع المسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً من استلام البلاغ . يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب اجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتبعه .

ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام باشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل وإذا تبين ان البلاغ غير مبرر ، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . و يكون هذا القرار نهائياً غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ . إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة و مبررة ، يتم إحالة البلاغ مدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة - يجب على المدير عام الجمعية أو مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ و إصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ . ترفع لجنة الجودة توصياتها إلى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد - يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات و قانون العمل الساري المفعول ، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه . ومع ذلك ، لا يجوز حتى كان ذلك ممكناً إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّط عليه إخلال الجمعية بالالتزامات السرية تجاه شخص آخر - يتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تتسم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

٧- ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعينه هذا الجزء إذا لم يرتفع مقدم البلاغ لكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)

الاسم
الدور الوظيفي
الإدارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني
معلومات صندوق البريد

معلومات مركب المخالفة

الاسم
الدور الوظيفي
الإدارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني

معلومات الشهود (إن وجدوا). وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

الاسم
الدور الوظيفي
الإدارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني

التفاصيل

طبيعة و نوع المخالفة
تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها
مكان حدوث المخالفة
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
أسماء اشخاص آخرين اشتراكوا في ارتكاب المخالفة
أية معلومات او تفاصيل أخرى
ما هي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ
التاريخ تقديم البلاغ:

التوقيع:

اعتماد مجلس الإدارة
تم اعتماد سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات بجمعية التنمية الأهلية باشیقر في
اجتماع مجلس الإدارة بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/٥ م وقرر اعتمادها
والعمل بموجبها.



تم اعتماد سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات
في اجتماع مجلس الإدارة

الموافق: ٢٣/٩/٢٠٢٠ رقم الاجتماع: ١٠
اليوم: الثلاثاء

توقيعات الأعضاء:

التوقيع	صفته باللجنة	الاسم
	رئيس الجمعية	ابراهيم محمد آيا حسين
	نائب الرئيس	خالد بن محمد المنصور
	المدير المالي	عبدالعزيز بن حمد العبدالوهاب
	عضو	محمد بن سليمان الحميد
	عضو	عبدالعزيز علي الخنifer

